

قرار رقم (٤/ز) لسنة ٢٠٢٣**قرار معدل لقرار بدل الخدمات الزراعية****الصادر بموجب المادة (٦٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته**

المادة (١) : يسمى هذا القرار "قرار معدل لقرار بدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠٢٣" ويقرأ مع القرار الاصيلي رقم (٩/ز) لسنة ٢٠١٥ وما طرأ عليه من تعديل كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): أ- يعدل البند (٣٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٥) من القرار الأصلي بالغاء البند الوارد فيه والاستعاضة عنه بالبدل الاتي :

الرقم	الأماكن والانشطة الزراعية	البدل (بالدينار)
٣٢	محل بيع الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان (صيدلية)	خمسون

ب- يعدل البند (٣٧) من الفقرة (أ) من المادة (١٥) من القرار الاصيلي بالغاء البند الوارد فيه والاستعاضة عنه بالبدل الاتي :

الرقم	الأماكن والانشطة الزراعية	البدل (بالدينار)
٣٧	تجديد ترخيص مستودع أدوية بيطرية للبيع بالجملة	خمسون

ج- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٥) من القرار الاصيلي باضافة بندين جديدين يكونان البند (٧٨) و(٧٩) على التوالي وعلى النحو التالي :

الرقم	الأماكن والانشطة الزراعية	البدل (بالدينار)
٧٨	اصدار نسخه اضافية من شهادة التسجيل للمستحضرات المسجلة	عشرون
٧٩	اصدار بدل فاقد من رخصة مزاولة المهنة للطبيب البيطري	عشرون

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات